|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
|  |
| الرسالة الإدارية المعممة**CACE/845** | 30 نوفمبر 2017 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليهالمشاركين في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد** |
|  |
| الموضوع: | **لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية (خدمات الأرض)****- اقتراح اعتماد مشاريع 3 توصيات جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية ومشاريع مراجَعة 9 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها في نفس الوقت بالمراسلة وفقاً للفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-7 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة)** |

قررت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 20 نوفمبر 2017 أن تلتمس اعتماد مشاريع 3 توصيات جديدة ومشاريع مراجَعة 9 توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7) وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU‑R 1‑7). ويرد في الملحق بهذه الرسالة عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. ويرجى من أي دولة عضو تعترض على اعتماد مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 30 يناير 2018. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدتها لجنة الدراسات 5. وعلاوةً على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافَق عليها.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستعلن نتائج الإجراءات المذكورة أعلاه في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيات الموافَق عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات "ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC" في الموقع الإلكتروني: <http://www.itu.int/en/ITU-T/ipr/Pages/policy.aspx>.

فرانسوا رانسي
المدير

**الملحق:** عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الوثائق:** الوثائق 5/62، 5/67، 5/68(Rev.1)، 5/69، 5/70(Rev.1)،
5/75، 5/76(Rev.1)، 5/77(Rev.1)، 5/79، 5/82(Rev.1)، 5/83، 5/84

وتتاح هذه الوثائق في نسق إلكتروني في الموقع: <https://www.itu.int/md/R15-sg05-c/>

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

- الهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد

- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونوابهم

- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

- الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقييس الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحـق

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R F.[PERFORM] الوثيقة 5/79

أهداف ومتطلبات أداء الأخطاء والتيسر لوصلات راديوية حقيقية
من نقطة إلى نقطة قائمة على الرزم

تصف هذه التوصية أحداث ومعلمات أداء الأخطاء والتيسر للوصلات وأجهزة الأنظمة الثابتة اللاسلكية القائمة على الرزم، وتقدم صيغاً لأهداف الوصلة وتشمل العلاقة بين الأنظمة القائمة على الرزم وغير القائمة على الرزم، وتعطي أمثلة لتطبيقات على حالات حقيقية.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[AMS-CHAR-24] الوثيقة 5/83

الخصائص التقنية ومعايير الحماية لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران العاملة
في نطاقي التردد GHz 23,6-22,5 وGHz 27,5-25,25

توفر هذه التوصية معلومات عن الخصائص التقنية ومعايير الحماية للأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (AMS) في نطاقي التردد GHz 23,6-22,5 وGHz 27,5-25,25.

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[AMS-CHAR-45] الوثيقة 5/84

الخصائص التقنية ومعايير الحماية للأنظمة المتنقلة للطيران العاملة
في مدى التردد GHz 47‑45,5

توفر هذه التوصية معلومات عن الخصائص التقنية ومعايير الحماية للأنظمة المتنقلة للطيران (AMS) العاملة في الخدمة المتنقلة في مدى التردد GHz 47-45,5.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R M.2012-2 الوثيقة 5/62

المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للأرض
في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة

الغرض من هذه المراجَعة تحديث التكنولوجيات المحددة لمكون الأرض في الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة. وتشمل التغييرات الرئيسية إضافة قدرات معززة لمجموعة تكنولوجيات السطوح البينية الراديوية LTE المتقدمة وبعض التغييرات المترتبة على ذلك على فقرات العرض المجمل بالنص، إضافةً إلى المواصفات الأساسية العالمية. كما جرى تحديث المراجع المحال إليها الواردة في الملحق 1. ولم يتم تحديث السطح البيني الراديوي للتكنولوجيا المتقدمة-WirelessMAN ويظل الملحق 2 كما ورد في النسخة السابقة باستثناء بعض التعديلات الصياغية.

أُلغيت الفقرة *إذ تلاحظ ب)* من هذه التوصية إذ لم تعد ضرورية.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R M.2003-1 الوثيقة 5/67

الأنظمة اللاسلكية ذات السرعات المقدرة بعدة جيغابتات
والعاملة على ترددات حول GHz 60

جرى في هذه المراجَعة تصويب وتحديث المعلومات المتعلقة بأحد معايير معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE) وأُدرج معيار جديد لمعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات بشأن الأنظمة المتنقلة من نقطة إلى نقطة في المحيط القريب.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R M.2057-0 الوثيقة 5/68(Rev.1)

خصائص أنظمة رادارات المركبات العاملة في نطاق الترددات GHz 81-76
في تطبيقات أنظمة النقل الذكية

تتعلق هذه المراجَعة بتوفير مخططات الهوائي لرادارات المركبات.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R M.1640-0 الوثيقة 5/69

الخصائص ومعايير الحماية من أجل دراسات التقاسم فيما يتعلق بالرادارات
العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي في نطاق التردد GHz 36‑33,4

تقترح هذه المراجَعة إدراج خصائص نظام رادار بحث وتتبع.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R M.1465-2 الوثيقة 5/70(Rev.1)

خصائص ومعايير حماية الرادارات العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي
في مدى الترددات MHz 3 700-3 100

تقترح هذه المراجَعة إدراج الخصائص المتعلقة بثلاثة أنظمة مقامة على الأرض (الأنظمة L-C وL-D وL-E) وتعديل رادار السفينة والإحالة إلى التوصية ITU‑R M.1464 التي تتضمن خصائص الرادار في نطاق التردد MHz 3 400-2 700.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R F.1509-3 الوثيقة 5/75

الخصائص التقنية والتشغيلية الكفيلة بتيسير التقاسم بين أنظمة
الاتصالات من نقطة-إلى-عدة نقاط للخدمة الثابتة
وخدمة ما بين السواتل في النطاق GHz 27,5‑25,25

تقترح هذه المراجَعة إضافة مواقع مدارية جديدة لمراعاتها وفقاً لمراجَعة التوصية ITU-R SA.1276 من أجل تيسير تقاسم المواقع المدارية في النطاق GHz 27,5-25,25.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R F.699-7 الوثيقة 5/76(Rev.1)

مخططات الإشعاع المرجعية لهوائيات الأنظمة اللاسلكية الثابتة التي يجب استعمالها في دراسات التنسيق وفي تقييم التداخل في مدى الترددات
الذي يتراوح بين 100 MHz ونحو GHz 70

تشمل المراجَعة الرئيسية توسيع مدى التردد القابل للتطبيق الوارد في هذه التوصية ليصل إلى GHz 86 بدلاً من GHz 70، ومراجَعة الكسوب التي تُحسب وفقاً لفتحات الحزمة، والإشارة، فيما يخص الترددات فوق GHz 70 إلى أن التناقص في الفصوص الجانبية ينتهي في 120 درجة وليس في 48 درجة، مما يسمح بتخفيض قيم كسب الهوائي "الدنيا" بمقدار dB 10. وتُضاف أيضاً مخططات الهوائيات الحديثة المقيسة في مدى التردد GHz 86-70.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R F.1249-4 الوثيقة 5/77(Rev.1)

المتطلبات التقنية والتشغيلية التي تيسر التقاسم بين أنظمة الاتصالات
من نقطة-إلى-نقطة في الخدمة الثابتة والخدمة بين السواتل
في النطاق GHz 27,5-25,25

تقترح هذه المراجَعة إضافة مواقع مدارية جديدة لمراعاتها وفقاً لمراجَعة التوصية ITU-R SA.1276 من أجل تيسير تقاسم المواقع المدارية في النطاق GHz 27,5-25,25. وأدخلت أيضاً تعديلات على البرنامج الحاسوبي في التذييل 1 للملحق 2 تبعاً لذلك. وتشمل هذه المراجَعة أيضاً إدخال تعديل صياغي على المعادلة في الملحق 2.

مشروع مراجَعة التوصية ITU‑R M.2015-1 الوثيقة 5/82(Rev.1)

ترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات الراديوية لحماية الجمهور
وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للقرار ‏‎646 (Rev.WRC‑12)‎

وفقاً للقرار **646 (Rev.WRC-15)**، أُدرجت أحكام ترددات منسقة وأحكام ترددات وطنية في الملحق 1 (وفقاً للفقرتين *يقرر* 2 و3 من القرار) وفي الملحق 2 (وفقاً للفقرة *يقرر* 4 من القرار). وأُدخل عدد من الإضافات والتعديلات الأخرى على الفقرات *إذ* *تضع في اعتبارها*، *وإذ تلاحظ*، *وإذ تدرك*، *وتوصي*.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_